شانها التاثير لكن عدم التاثير بالفعل
لوقوع متعلقها بقدرة الله تعالى وقع
لا اشكال اصلا وانه يمتنع قيامها
اي قيام الشي وبقاوه مقاما بالمحل
الواحد بمعنى تبعيتها له في التحيز
والا فليس جعل احدهما صفة للاخر
اولى من العكس بل الكل صفة المتبوع
ووجه الصعوبة فيه ان تابع شي
في التحيز يجوز ان يكون ناعتا
لاخر بخصوصية ذاتية بينهما
المراد سلامة اسبابه يعني ان للمكلف
وصفا اضافيا يعبر عنه تارة بلفظ
بجماد ال على الاضافة ضمنا وتارة
بلفظ مفصاد ال عليها صريحا فلا فرق
الا بالاجمال والتفصيل ونظيره التمول
وكثرة المال وكون الاستطاعة وصفا
ذاتيا للمكلف ممنوع والا لم يصح تفسيرها
بسلامة اسبابه وقولنا ذو سلامة
اسبابه يفيد صحة الحمل لاصحة التفسير

هذا

هذا واقرب ما افاده بعض الافاضل
من ان امثاله مبنية على التسامح فان
وصف المكلف كونه بحيث سلمت اسبابه
ولو وضوح الامر تسومح في عد سلامة
الاسباب وصفا له تعتمد على
هذه الاستطاعة والسر فيه ان
سلامة الاسباب مناط خلق الله
القدرة الحقيقية عند القصد بالفعل
فبعد السلامة لحاجة مما جهة العبد
لا الى القصد ولا يكلف العبد
بما ليس في وسعه تحرير المقام ان ما
لا يطلق على ثلاث مراتب ما يمتنع
في نفسه وما يمكن في نفسه ولا يمكن
من العبد عادة وما يمكن منه لكن
تعلق بعدمه علم الله تعالى وارادته
والاولى لا يجوز ولا يقع تكليفه بها
اتفاقا والثانية لا تقع اتفاقا وتجوز
عندنا خلافا للمعتزلة والثالثة تجوز
وتقع بالاتفاق وهذا توجيه ما قيل

Copyright © King Saud University